جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون دولي

من إعداد الطالبين :

- *بن أحمد إبراهيم*
- بن عمر أمير

تحت إشراف

البرفسور :زازة لخضر

لجنة المناقشة:

الدكتور رابحي لخضر..... رئيسا

الدكتور زازة لخضر ..... مشرفا ومقررا

الدكتور بن عرفة محمد النذير..... عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بِسْمِ اِللَّهِ اِلرَّحْمَٰنِ اِلرَّحِيمِ

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء ، والتي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد إلى من ارتحت كلماتي تذكرت ابتسامتها نبع الحنان أمي ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى وهبني لكل ما يملك حتى أحقق له آماله

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى أركان بيتنا .. إخوتي وإخواني الأعزاء وقرة عيني الذين تقاسموا معي حب الحياة

إلى من سكنوا القلب أين أناروا طريقي بالحب والحنان والعطاء .

إلى خالاتي

إلى كل من ذكرهم لساني ولم يذكرهم قلمي

أمير

إهداء

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى الذي خلقنا من نطفة فسوانا وبرحمته هدانا ومن نور علمه سقانا ومن الجهل أنجانا لك الحمد ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

و إلى من قال الرحمان فيمها "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى التي حملتنا وهنا على وهن إلى التي بحنانها ارتوينا و بدفئها احتمينا إلى الشمعة التي تضيء دربنا إلى الحبيبة التي سهرت الليالي من أجلنا إلى أغلى ما في الوجود أمي حفظها الله وأطال عمرها.

والى من ربانا فاحسن تربيتنا وتاج راسنا ووسام صدرنا وركيزة عمرنا إلى من رفعنا راسينا عاليا افتخارا به إلى من علمنا محاسن الأخلاق إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى اغلى ما نملك في الوجود إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إلى زوجتي وإبنتي

إلى كل زملاءنا في الدراسة ممن عرفناهم في مشوارنا الدراسي

ونتوجه بالشكر والامتنان إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى من ندين لهم بالوفاء والإخلاص ولم نذكرهم عذرا.

والى كل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا.

إبراهيم

كلمة شكـــــــر وعـــــرفان

يشرفنا أن نتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بالشكر والعرفان والثناء الخالص إلى أستاذنا الفاضل الدكتور : **زازة لخضر** على تفضله وتواضعه للإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاته المتواصلة ولإعانته وتوجيهاته وإرشاداته القيمة لإتمام هذا العمل فله منا كل التقدير والاحترام

فاللهم سهل له كل مايتمناه وأعنه على فعل ماتحبه وترضاه امين يارب العالمين

كما نثمن بالشكر والعرفان كل الجهود التي كانت عونا لنا في انجاز هذه الدراسة ونتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأعضاء المناقشة الذين تكرموا بقراءة وتدارك نقص هذه المذكرة فجزاهم الله كل خير

المقدمة

إن الإنسان لا يكون إنسانا إلا بحقوقه فإن امتلكها كان كامل الإنسانية نقص من إحداها كان في ذلك إنقاص من إنسانيته ؛ ولهذا تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة ومواجهة ما أفرزته الحروب من آلام وويلات ودمار، بمواثيق وآليات لصيانة وحماية هذه الحقوق والحريات .ولأن المجتمع الأوروبي يعد نموذجا في تنظيم وكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المجتمع العربي الذي لم يعط لهذه الحقوق مكانتها اللازمة واحترامها بالشكل المطلوب. لذا ارتأينا أن نقوم بدراسةٍ الأنظمة :العربية لحماية حقوق الإنسان من جانب المواثيق التي جاء بها كل منهما، وكذلك من جانب الآليات التي اعتمداها لحماية حقوق الإنسان، مع العروج على أهم النقاط التي جعلت من النظام الأوروبي نموذجا ناجحا لحماية حقوق الإنسان وكذلك النقاط التي أخرت النظام العربي وجعلته مجرد نطام على الورق لم يعرف النور في حماية حقوق الإنسان إلا من بوادر ظهرت مؤخرا، ولا يمكن الحكم مسبقا بنجاحها.

وعلى ذلك، نطرح الإشكال التالي :**هل يمكن أن يصل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان إلى مصاف النظام العالمي؟**

الفصل الأول :

التطور التاريخي والمواثيق

تمهيد:

نود القول أن لحظة وجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، حيث كانت المدينة منذ نشوءها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضا من حقوق الإنسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس.

ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة، فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل عليها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان.

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق أو للقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا **Magina–Carta** الصادرة عام 1215 والذي فرضه آراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماجنا كارتا أثرها البعيد في إنكلترا وسائر أوربا، أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الاتي (لا يجبر احد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان) وغيرها من الشائعة والقوانين الأخرى...الخ.

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقه الذي أشار في كثير من فقراته واكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إن العراق القديم يمثل أول الحضارات التي عرف الإنسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية، وهذا الأمر دفعه إلى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضها البعض، لمواجهة مشقة الحياة فقد اكتشف علماء الأثار والتنقيب، وجود اثر لمجمعات في العراق القديم يدل على إسكان البشر فيها والتي تعود إلى فترة زمنية اكثر من مائة الآلاف سنة، عاش سكانها على الصيد والزارعة وتربية الحيوانات واستقروا في الأرياف، وكانت هذه المجتمعات قائمة على أساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت أمورها تدار بغير قانون، وأن الإنسان في هذا المجتمع اكثر رقيا والتزاما بما يسمى حقوق الإنسان، وذلك لان حقوق الإنسان لم يكن متصورا وجودها في المجتمع وفقا للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر، وتطورت حقوق الإنسان اكثر فأكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد، وبما أن الحماية القانونية ركن من أركان الحق، حيث لا يعتبر حقا أن لم تتوفر له الحماية القانونية وتمكين صاحبه من التمتع به .وهكذا فان الحق مرتبط بالقانون ولا ينفصل عنه، فمتى وجد القانون يوجد الحق ومنه حقوق الإنسان، وهكذا توجد صلة قوية بين فكرة القانون وفكرة الحق، وفيما يتعلق بفكرة الحق وحقوق الإنسان في العراق القديم، لقد اثبت التأريخ أن القانون ظهر الأول مرة في العراق، في البداية كان على شكل قواعد عرفية، وبعدها اصبح على شكل قواعد قانونية.

المبحث الأول: نشأة و تطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : نشأة حقوق الإنسان

قانون أورنمو:

هو أقدم القوانين المكتوبة الذي تم العثور عليها من قبل علماء الأثار وهذا القانون أصدره الملك السومري أرونمو مؤسس لسلالة أور الثالثة (2003- 2111 قبل الميلاد)، وقد استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمر بالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحنف الشرق القديم فني إسطنبول وهذا اللوح كان يحتوي على أجزاء من هذا القانون الذي أصدره الملك السومري أورنمو، وقد جاء في هذا القانون إقرار لحقوق الإنسان وكنان هذا عام 2511 الميلادي.وقند ذكر فني مقدمة هذا القانون منا الهدف منن تشريعه حيث تطرق التي توطيد العدالة والحرية فني البلاد وإزالة البغضاء والظلم والعداوة، وقد تضمن هذا القانون العديد منن النصوص لمبادة حقوق الإنسان التي تم أقررها في الإعلان العالمي لحقوق، وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الإنسان والذي جاء نصه في المواد15الى19..) وهنا نتطرق إلى بعضنها والواضح منها حيث تنص المادة 22 على أن: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل آخر بهراوة، عليه أن يدفع منا واحدا من/ الفضة)) وجاء في المادة 27 /على أن ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر، عليه أن يدفع ثلثي الما من الفضة) وجناء فني المادة 25 /على أن(اذا كسنر رجل سنن رجل آخر، علينه أن يندفع شيقلين من الفضة لكل سن).

قانون لبت عشتار:

هذا القانون من القوانين التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق عليه بعض العلماء(أيسن لارسا) واللغة التي كان مدونا بها هي اللغة الأكدية، وهذا القانون أصدره – الملك لبت عشتار، وهو خامس ملوك سلالة أيسن والذي استمر حكمة في الفترة 2511 2521 قبل الميلاد، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الإنسان في العراق

القديم.يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون أورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى. وقد عثر على هذا القانون من خلال التنقيبات التي قامت جامعة بنسلفانيا في مدينة (نفر) وكان ذلك في السنوات الأولى من بداية القرن العشرين وقد قام العلماء على دارستها وترجمتها وقراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط التي كانت مكتوبة باللغة السومرية ومن ضمن هؤلاء العلماء الذين قام بترجمتها هو العالم((فرنسيس شيلfrancis stele ،) وقد قام بنشرها في عام 1947 م.

وقد تضمنت المقدمة تمجيدا للإلهة السومرية العظام ولالة المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الآلهة للملك (لبت عشتار) الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد والقضاء عن الشكاوى والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين، ومن الحقوق التي اكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة اليهم وواجب إنصافهم، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما أن هذا القانون اعتبر المتهم بروا حتى تثبت أدانته، وهنا وضع القانون نصا بعدم الإيجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص أخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه.وهنا حدد أن عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم .كما أن مواده أعطت للإنسان حقه عندما يلحقه الضرر والمساس وتنص المادة 21 / على انه: ((اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة أن ((لبت عشتار ابن الاله أنليل قد قضيت إلى البغضاء والعنف وعملت إلى إبراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والأكديين.)

قانون أشنونا (قانون بلا لاما).

يتألف هذا القانون من مقدمة وستين مادة قانونية وهو مدون باللغة السومرية والأكدية يتضمن حقوق الإنسان في العراق القديم.

ونسب هذا القانون إلى مملكة أشنونا .وقد اكسب المملكة أهمية خاصة بعد سقوط سلالة أورا الثالثة في نهاية الألف الثالث قبل الميلاد التي أصبحت أحدى الدويلات التي تحكم العراق آنذاك.

وتدل الأثار التي اكتشفت في الع ا رق وفي منطقة ديالى على الكثير من النصوص المسمارية بأن أحكام هذه المملكة وغالبية سكانها من الأقوام الأشورية السامية وقد نظر هذا القانون إلى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الإنسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجا إشتراكيا لرفع المعاناة عن المواطنين، فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الإنسان لإدامة حياته وتصريف شؤونه اليومية، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي.كما تطرق هذا القانون إلى جريمة السرقة ولاحظ الظرف التي تم فيها مثل تلك الحالة واخذ بما يسمى اليوم بالظروف المشددة عند تحديده للعقاب. فمثلا السارق الذي يقبض عليه نهارا داخل سياج حقل أو دار يعاقب بغرامة قدرها عشر شيقلات من الفضة.

أما اذا قبض عليه ليلا فعقوبته الموت، كذلك جاء في هذا القانون كيفية المحافظة على حقوق الأسير، أضافة إلى الحقوق التي وردت في القوانين السابقة...إلخ.

قانون حمورابي:

هذا القانون أصدره الملك حمورابي وهو اشهر ملوك العهد البابلي وسادس ملوك سلالة (2751قبل الميلاد) فقد كتب هذا القانون على مسلة كبيرة من الحجر – بابل الأولى 2710الأسود، طولها 111 سم وقطرها من الأعلى 220 سم ومن الأسفل 250 سم ومن الوسط 20 سم، وهي أسطورية الشكل ولكنها ليست دائرية تماما .رتبت مواد قانون حمورابي فني أربعة وأربعين حقلا، وكتبت باللغة البابلية على غرار قانون لبنت عشتار وبالخط المسماري، يحتوي الحجر على111 مادة ما عدا المواد التالفة بسبب التخريب الحاصل في أحد أجزاء المسلة، وقد وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام جنوب غربي ايران أثناء حفريات البعثة التنفيذية الفرنسية (2502 2501م) وهذا القانون منن اكثر القوانين

اهتمامنا بحقوق الإنسان قبل الإنسان، وقند تضمنت– حقوق الإنسان التي وردت في القوانين التي سبقته، وأصناف إليها حقوقا أخرى كثيرة .اذا أن حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لاتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، وأضاف مواد قانونية أخرى اقتضتها مصلحة المجتمع فني حيننه وبالأخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص جدير بالذكر، أن قانون حمورابي يتألف منن ثلاثة أجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة.وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطواة وهذا كنان عكس ما جاء فني مقدمة المدونات السابقة منن قانون أرمو ولبنت عشتار حيث أكند فني القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقق الخير للناس، وهذا جزء من المقدمة.

(آنذاك أسمياني (الإلاهان) انوو الليل بأسمى، حمورابي، الأمير التقي الذي يخشى آلهته، لا وطد العندل فني البلاد، لأقضي على الخبيث والشر، لكي لا يستعبد القوي الضعيف، ولكني يعلو(العندل) كالشمس فننوق ذوي الرؤوس السود، ولكير البلاد مننن اجل خير البشر)) أما المنتن، فقد تضمن ما يقارب (211) مادة قانونية، وأن كل مجموعة مننن تلك المواد تتعلق بموضوع معين، وهنني التقاضي(الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة)والأموال(الجرائم التي تقع على الأموال، الأرضي العقارات، التجارة والعلاقات التجارة) والأشخاص(الأحوال الشخصية، إيذاء الأشخاص) وأجور الأموال والأشخاص (مسؤوليات أصحاب المهن وأجورهم، أجور الأشخاص والحيوانات ومسؤولية أرضهم) وبيع العبيد، وأشار في الخاتمة حمورابي التي القوانين العادلة التي وضعها ثم أشار التي صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحته إياها الآلهة المختلفة ثم ينذكر بعند ذلك انه في سبيل أن، لا يظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والأرملة فني بابل، وهذا جزء منها: ((لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها أمام تمثالي ملك العدالة، فني بابل المدينة التي رفع رأسها الإلهان أو وليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي أسسه ثابتة كالسماء والأرض، لا فضي البلاد بالعدالة ولا وطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم)) وفي الختام، ما نود ذكره، هو أن قانون حمورابي قد حدد مسؤولية حناكم المدينة عنن الأمن

والاستقرار وحماية أموال المواطنين، فاذا سرقت أموال شخص فان على حاكم المدينة تعويضه عن الأموال التي سرقت منه، واذا فقد شخص منن المدينة فعلى أهالي المدينة وحاكمها تعويض أهله.

وأكند أيضا على الرعاية الصحية للمواطنين وحمل الطبيب المسؤولية عنن الأخطاء التي يحدثها للمريض .وان ابرز ما اهتم بنه قانون حمورابي هنو إقامة نظام قضائي متطور منن اجل أن يكنون ملجأ يلجأ إليه الإنسان لحماية حقوقه.، وليصبح القضاء الرقيب على حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية.

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا (التمييز بين الأديان اليهودية، المسيحية، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات، وما أرفقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، والمعتقد والمذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد) أن الديانات السماوية تعتبر الحياة هبة من الله، وأن الإنسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجو أ زن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب، أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها.وان المساوة بالحقوق يجب أن تكون متساوية ولا فرق بين الديانات في ذلك لأنهم خلقوا لنفس المصير وأنهم متساوون لأن خضوعهم لنفس الخالق هو اقوى شيء للتساوي، وستناول في هذا الموضوع في ثلاث مطالب الديانات مثل الديانة اليهودية والمسحية والشريعة الإسلامية.

أولا: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

أن الإسلام منذ بزوغه جاء بإعلان حقوق الإنسان، وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث خلق البشر وكرمهم أفضل واحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ووضع لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الإسلام لهم.فقد جعل الإسلام الإنسان المحور لمركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود، ولكن لأن الله عز وجل خلق الإنسان، جزءاً من خلق الكون كله، بسماوته وأرضه وجماده ونباته وحيوانه، إنما خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الإنسان، أكرم خلق الله عند الله بقوله تعالى(ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات والأرض.) وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعا كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الأفراد والجماعة، فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي

وضعها من أجل أن يؤمن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم فلم يترك شيء إلا ونظمه.وقد استندت الكثير من القوانين والمواد على ما جاء في القرآن والسنة من حقوق للإنسان وصيغت على شكل مواد قانونية. أن حقوق الإنسان في الإسلام لاقت اهتماما كبيرا حيث حظيت باهتمام وطني وإقليمي وعالمي، وتمخض عن هذا الاهتمام عن بلورة وصياغة العديد من الإعلانات الوطنية والإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، وان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجود فيه الكثير من النصوص المناظرة في القرآن الكريم، فالإسلام العظيم كان السباق إلى تقرير حقوق الإنسان، دون ضغوط وطنية ولا إقليمية ولا عالمية، ولعل القرآن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على اكمل وجه وافضل واجمل ما تكون الحقوق الإنسانية، وينبغي أن نشير إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة

الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في احسن صورة وأكمل تقويمه، فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن المبادرة الرئيسة التي دعا إليها الإسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للإنسان من عقائد ونظم وتشريع، فاعتبر الإسلام القرارة للحريات القرار منه لإنسانية الإنسان، فالحرية في الإسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة، وهذا ما قامت عليه الدعوة الإسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم. فالشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كافرة وحقوقا تشملهم كجماعة وأمة...إلخ.

ثانيا: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

غرست اليهودية فني نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية فني أصولها الأولى .ولكن نظر لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة والني منا جاء فني ا التلمود ا الذي يعتبر شريعة بنني إسرائيل العليا، قند جعلونا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهنا يعد إقرار مننهم على عدم وجنود مبدأ المساواة عندهم، كمننا يعند هذا تكريسا للتميز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة منن صور انتهاك حقوق الإنسان، ونزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس.)إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادرو العدل والمساواة واحترم الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثالثا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.

هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين (العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية، إما العنصر الثاني هو تحديد السلطة. وهنا أدى هذا الأمر إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان واعتبرته أن الله هو الذي خلقه، وهذه الفكرة أخذتها الديانة المسيحية عن الفلسفة اليونانية.وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير. كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للإنسان طابعا إنسانيا من خلال دعوتها لتحقيق مثل عليا للإنسانية، وذلك باعتمادها على أساس المحبة كما حاربت التعصب الديني.

وحملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والى قانون حقوق الإنسان كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما أنها أرت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، وترى أن أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محددوه، ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم اذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة، كما أن الديانة المسيحية ومن خلال الكنيسة فصلت الدين عن الدولة مؤكدة بذلك تعاليم المسيح(ما لقيصر لقيصر وما لله لله.) وهنا قد رسمت هذه الديانة حدودا فاصلة بين ما هو دنيوي وذلك من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول سيدنا عيسى عليه السلام) أحبوا – أعدائكم، احسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الأيسر).

أن المبادئ الإنسانية التي رسختها هذه الديانة أعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقته على القوة والتمايز لطبقي، وهذا ما جاءت به هذه الديانة من التسامح والمحبة

بأحسن أشكالها الإنسانية، كما أنها وقفت أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته.

المطلب الثالث: التعريف بحقوق الإنسان.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي.

الحقوق لغة: (المفرد بالعربية هو (الحق) ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي والجمع (حقوق) والفعل منه (حق) ثبت ووب، يقال(هو أحق به)بمعنى أجدر ويقال(كان حقاً له في مال أبيه)أي نصيبه وحظّه من ذلك المال، فالحق في المال تعني النصيب، و(الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه، و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق.

وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم(الحق)بمفهوم (الواجب) ارتباط تناوب وتلازم، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر، وهكذا فالفعل (حق له) يفيد تماماً مثلما أن(حق عليه) هو بمعنى (وجب عليه)، أو ثبت عليه، وأغلب ما ورد في القرآن من فعل(حق) جاء متعديا بحرف(على) ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه من ذلك مثلاً قوله تعالى ((واذا أردنا أن نهلك –قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فنحق عليها القول فدمّرناها تدميرا.)

الحقوق إصطلاحا: (يقصد بها المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما، والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس، وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ...إلخ.

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، وأيا كانت جنسيتهم لدينا ومكان الإقامة أو اختلاف أجناسهم وقوماتهم أو أعراقهم وألوانهم وأديانهم أو لغاتهم.وحتى أي وضع أخر حيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الإنسانية من غير تمييز، وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة، وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الإنسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادر العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي.وان القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

إن تنمية جذور حقوق الإنسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة حيث يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان وذلك من خلال احترام حياة الإنسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الإنسانية والذي تحدد في بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها.

ثالثا: خصائص حقوق الإنسان.

تتصف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن مننن خلالها حماية الأفراد والمجموعات منن إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والأزمة الإنسانية، وأن القانون العالمي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانوني، فهنو يمعنا كقانون منن فعل تلك الأشياء، كما أن حقوق الإنسان لا

تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الدين والجنس والأصل وقد ولد الإنسان حنان وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلا يمكن التمييز من خلالها بينهم.

وأن حقوق الإنسان عالمية، ولا يمكن أنت ازرعها، فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصناً آخر منن حقوق الإنسان حتى لولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

حقوق الإنسان حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف، ووجودها منن أجل أن يعيش الناس بكرامة وحرية وأمان وان يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم وان هذه الحقوق لا تقبل التجزئة فالكل مشمولون بها.

كما أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غير هنا من.

رابعا: أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

1- حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.

2- حقوق الإنسان ليست منة من أحد، وهنني ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بهذا أم حرم منها واعتدي عليها.

3- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

4- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى منع عندم الاعتراف بها من قبل دولته.

5- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

6- حقوق الإنسان واحدة لجمع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي، السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد وُلدنا جميع أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

خامسا: مصادر حقوق الإنسان:

تتكون مصادر حقوق الإنسان من ثلاثة مصادر رئيسية هي:

المصدر الدولي والمصدر الوطني والمصدر الديني، وهناك مصدرا احتياطي وهو يتمثل في الإعلانات والمواثيق الدولية وأحكام المحاكم والمنظمات واللجنان الدونة المختصة بحقوق الإنسان.

أ. **المصدر الدولي:** وهذا المصدر ينقسم إلى مصدريين (عالمي وإقليمي.)

ب. **المصدر العالمي:** (وهو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية، وتنقسم هذه المواثيق من خلال- دورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

* **المواثيق العامة:** وهني تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الإنسان، كمنا انهنا تعتبر بمثابة- الشرعية العامة لحقوق الإنسان، وأن من ضمن هذه المواثيق:

* ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

* العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

- **المواثيق الخاصة:** (وهي تلك المواثيق التي تختص بإنسان مثل الطفل والمنارة والشيخ- والأشخاص المعنقين والمختلين عقلينا وكذلك اللاجئ.كما أن هذه المواثيق تختص بشنكل محدد في اتفاقات العمل ومنع التعذيب والرق والسخرة، كذلك لهنا سريان فني حالات محددة مثل اتفاقات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية وأهلية.

المصدر الإقليمي: (وهو المصدر الذي يشمل مواثيق حقوق الإنسان فني المنظمات الإقليمية، أو– تلك المواثيق التي تطبق تطبيقنا إقليميا، وان مثل تلك المواثيق هني، مواثيق حقوق الإنسان لندول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

ثانيا: المصدر الوطني.

هو الذي يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصنا تكفل حقوق الإنسان.

ثالثا: المصدر الديني.

هذا المصدر من المصادر لأساسية التي تعتبرنا الدول الإسلامية من المصادر لرئيسية دستوريا وتشريعا، وهو أيضا منن المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ التي الشريعة الإسلامية وذلك عند استنفاذ الوسائل التشريعية حينها يتم الرجوع إليه.أن جميع تلك المصادر التي اسلفنا ذكرها تكمل بعضنها بعضنا وذلك لحماية حقوق الإنسان، وانكل مصدر لنه قواعد تعامل منن أجل كفالة تلك الحقوق، فالمصدر الدولي العالمي والإقليمي لنه قواعده العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها، وذلك من خلال حكومات الدول ذاتها ونأتي هذا عن طريق أرتضيها بهذه المواثيق التي وقعتها وقامت على تصديقها، وهنا يتطلب منها تطبيقها لأنها أصبحت تشريعات تعتبر على قدم المساواة مع القوانين الوطنية، كما أنها تدعم المصدر الوطني لحماية حقوق الإنسان فنني تلك البلدان وذلك عندما تتضمن تلك الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق وتقوم على ترجمتها مننن خلال التشريعات الوطنية ومن خلال نصوص واضحة تحمنني الإنسان وحقوقه.

كما أن القضاء العادل يسهم في حماية القانون وحقوق الإنسان وذلك بحرصه على استلهام روح الدستور ومنطق الحقوق الإنسانية فني القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.ثم تتأتي آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الإنسان وترفع قدره وتصون حقوقه لتكون أساسا دستوريا وتشريعيا أمام القاضي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الأساسي.

المصادر الاحتياطية (هناك مصادر تضاف التي المصادر الرسمية لقانون حقوق الإنسان وهذه المصادر تسمى مصادر احتياطية تتمثل فنني الإعلانات الدولية وهذه القوانين لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة مثل الإتفاقات والمعاهدات الدولية، وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من هذه الإعلانات التي ثار خلاف على قيمتها إلزاميه، لكن هذه المصادر لهنا قيمة معنوية وأدبية من أجل توجيه الدول والمنظمات الدولية.

وهني تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، الذي يعتبر مصدرا احتياطينا منا يصدر من من أحكام وقرارات مننن المحكم الدولية لحقوق الإنسان أو منا يصدر من اللجنة المختصة بحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومقرها نيويورك وجنيف، وكذلك ما يصدر من قرارات عن وكالات الأمم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الإنسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والإجتماعي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان الأكثر قبولا ومقبولية على نطاق العالم حيث انه يبين في رسالته الأساسية أن لكل أنسان قيمة متأصلة، ففي العاشر مننن ديسمبر/ كانون الأول 1948 اعتمدت الأمم المتحدة القرارات رقم 217 وقد صنوت علية 48 دولة على الرغم منن امتناع ثمناني دول عن التصويت.وهذا الإعلان يتألف منن ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبا آخر، وقد تناولت المادة الأولى منه التعريف بالمسلمات الأساسية لحقوق الإنسان وهي ما يلي:

أولا: أن الحق فني الحرية والمساواة هنو حق أصيل يكتسبه الإنسان بن الميلاد ولا يمكنن إسقاطه، وثانيا أن الإنسان بعقله وأخلاقه، كنائن يختلف عنن بقينة الكائنات الحية، ولذا فنأن منن حقنه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها غيره من الكائنات، أما المادة الثانية

جاء فيهنا أن المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التميز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (التميز من أي نوع، ولا سيما التميز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

أما المواد الأخرى فقد جاء بهنا العديد من الحقوق ومهنا الحنق فني الحياة والحرية والأمان والكثير بما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

كما جاء نص في هذا الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى.

كما أن إن الحدود الوطنية لا تمثل عائقنا أمنام مساعدة الآخرين على اكتساب الحقوق، ومنذ إعلان الإعلان العالمي في عام 1948، حيث أصبح هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان، وفي عام-1993، فقد عقد في فيينا(النمسا بين 14-15 حزيران) مؤتمرا عالمي ضم 171 دولة تمثل 99% من سكان العالم، لكن على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هنو الذي أوحى بنا الجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون، لكن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادرو عامة له قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي، وغيرها من المنظمات المتخصصة، تلك هي المصادر الأساسية والاحتياطية لقانون حقوق الإنسان، ومن هنا يرى الباحث أن مصادر حقوق الإنسان هي:

2المعاهدات والاتفاقيات الدولية 1 العرف الدولي 2 المبادة القانونية العامة التي أقرتها الأمم -المتمادية 1 إعلانات وقارات المؤتمرات الدولية 1 الفقه والقضاء الدوليان 2 المنظمات غير الحكومية الدولية 7 الاعتبارات والقيم الإنسانية.

أنواع الحقوق من حيث النطاق والشمولية:

يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى ثلاث فئات:

الحقوق المدنية والسياسية: (وهي الحقوق التي تسمى بالجيل الأول من الحقوق، وهذه الحقوق لهنا– ارتباط بالحريات. وهني تشمل الحقوق التالية (الحنق فني الحياة والحرية والأمن؛ وعندم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ والمشاركة السياسية وحرية ال أ ري والتعبير والتفكير والضمير والندين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: (وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني منن الحقوق، وهني تشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: ((وهذه الحقوق تسمى أيضاً الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل– حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

هناك قول أن لكل شخص حقوقاً إنسانية، أيضا هناك قول، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

وقد ترجمت مبادرو الإعلان إلى مبادرو لها قوة قانونية فني صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1969.

وهننا فقند التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنن فني بلدانه القوانين لحماية تلك الحقوق، غير أن ما يزيد على نصنف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بن الحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهني صكوك أوصى بهنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان مثلا أعلى مشتركا وينبغي على كافة الشعوب وكافة الأمم التقيد بها، كما أنه أصبح محكما تقاس به درجة احترام المعايير الدولية وحق وق الإنسان.

ومنذ الإعلان عنه وحتى وقتنا الحالي فأنه يعتبر من أهم إعلانات الأمم المتحدة، حيث أنه يشكل مصدرنا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث أن الإعلان حدد والحريات الأساسية الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة فني ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد وفر الفلسفة الأساسية لعدد من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها.

وقند جاء فني إعلانات ومؤتمرات عقدت أن هذا الإعلان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

ففي الأمم المتحدة عندما إعداد صكوك دولية فني ميدان حقوق الإنسان جاءت الشارة التي الإعلان العالمي فحسب، بل الإشارة إلى أجزائه في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول :المواثيق العربية.

القولُ بإن بداية فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي كانت بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة ل لأمم المتحدة بجعل سنة قرارا 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان[1] الأمم المتحدة، وطلبت هيئة من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها لإنجاح التظاهرة، وقد تجاوب مجلس الجامعة معها وأصدر قرارا في سبتمبر 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وفعلا، انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968

وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

أما عن المواثيق والصكوك العربية التي طبعت الساحة العربية، فقد تمثلت في:

أولا) – إعلان حقوق المواطن العربي:

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية. وبناءً على ذلك الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، وجاء ذلك لإعلان مكونا من ديباجة و 31 مادة.

ولقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه

[1] وهو القرار رقم( ) 2441 (د) 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 ، المعنون ب" السنة الدولية لحقوق الإنسان."

من أجل ذلك ستعمل الدولُ العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع. [1]

نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو « أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياس ي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة.»

واحتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الإتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطة بالكرامة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد.

وأقر الإعلان، من جهة أخرى الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية الم واطن القانونية، واحترام قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.

كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم ؛ واحتوى أيضا

على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها عن طريق نش رها أو إذاعتها، وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع

) [1]قادري عبد العزيز" .حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات"، الطبعة2008 ، دار هومة، الجزائر، الصفحة141

والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية.[1]

وأشار ذلك الإعلان، من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيش ي يلبي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب.

وأخيرا جاء في الإعلان التأكيد على عدم جواز المساس بالحقوق وحريات المذكورة ماعدا الطوارئ في الحالات العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها بصفة رسمية.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، هذا إضافة إلى ما وجه إليه من انتقاد بكون المادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، أي أن التنصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، هذا علما ركت في الإعلان بدون تحديد.

بأن حالة الطوارئ العامة قد ورغم تلك الإمكانيات المتروكة للدول في التنصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ، ورغم عدم الدقة المذكورة، إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيده بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما فريق ثالث، فقد طالب بإدخال تعديلات شكلية وموضوعية على الإعلان، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والب لاد العربية للوجود.[2]

ثانيا) – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تدعو فيها الجامعة العربية لتنشيط لجنتها، وقد

[1] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، الصفحة 142

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، الصفحة143

كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية حيث ما لبثت أن كلفت من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي مجموعة 31 مارس 1983، أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وعن إحالته إلى الدول العربية لتعطي رأيها فيه.

ولقد تضمن المشروع ديباجة و 42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 ، كما تعهدت الدول العربية للأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية أما مواد أخرى من المشروع فقد اقتصرت على مبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدر من تكييف مع ظروفها وحرية تطبيق وفق لتلك الظروف ولكن اقتراح العديد من تعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وقد يكون راجعا لمعارضة بعض الدول الأعضاء له ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع سجل تقدما عن الإعلان ولقد تجسد هذا التقدم في منع التنصل من بعض التزامات ومنها احترام الحق في المحاكمة وحق العودة إلى الوطن، إلا أن المشروع تمسك بالمادة 31 من الإعلان السابق والتي تسمح لحكومات الدول العربية بالتنصل في حالات الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان وهذا ما يؤدي إلا عدم التزام الدول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ على غرار ما حصل بالنسبة إعلان حقوق المواطن العربي[1].

وكذلك نجد أن المادة 27 لا تكتفي في حالة الطوارئ كاستثناء بتعليق الحقوق المعلنة، بل هي أضافت حق المشرع في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها إذا ما

[1] ورنيقي زهرة" .النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وآلياته"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق
والعلوم الاجتماعية قسم الحقوق، الاغواط2005

اقتضت ذلك ضرورات لحماية الأمن والاقتصاد والنظام العام والصحة والأخلاق، ومنه نستشف أن كلا من الإعلان ومشروع الميثاق يشتركان في السماح للحكومات العربية بالخروج عن احترام حقوق الإنسان الجوهرية كالحق في الحياة..، هذا بالإضافة إلى عدم إلزام المشروع الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه، كل ذلك جعل المشروع متخلفا عن التطور الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نشير إلى أنه على خلاف ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة التي فصلت بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى نجد أن المشروع العربي جمع بين الحقوق المختلفة في وثيقة واحدة، وهو لم يتجاوز 40 مادة بينما نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصل إلى31.

مادة ويصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى 53 مادة؛ وقد يعود هذا الضعف إلى اقتصار المشروع على إيراد المبادئ العامة والحقوق الأساسية وترك التفاصيل للمواثيق المتممة التي قد تليه.[1]

ثالثا) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهدُ الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا سنة1986 ، بناءً على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم وإصلاح حقوق الإنسان ؛ وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا في إيطاليا. وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو 12 دولة عربية و 76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، طالب المشاركون المعه ا د، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الإسلامي لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وبالفعل، انعقد مؤتمر

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة14

الخبراء بمقر المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة ما بين 05 و 12 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل إسرائيل.

وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي و ترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما أعلن ات ب الذي يمثل أكثر من مائة ألف محامي في الوطن العربي تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عُقد في الكويت في أفريل 1987، وأعلنوا عن أملهم في أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.[1]

كما جرى ارسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وإلى الامين العام لجامعة الدول العربية، وجرى إرسال أيضا 500 نسخة إلى أكثر من 500 شخصية على صعيد العالم العربي.[2]

وإذا ما تصفَّحنا مشروع الميثاق هذا نجده قد احتوى على ديباجة و 03 أبواب .ولقد استهلت الديباجة بالقول إنه:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البش ري من كرامةٍ أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية»

ونظرا لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية : ثم تمضي إلى القول ؛ « والعدل والسلام» في العالم لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفض ى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب

[1] ورنيقي زهرة، المرجع السابق، الصفحة

[2] أنظر :إبراهيم العبد الله .محاضرة مكتوبة بعنوان" :الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة بتاريخ / 02 : 1998 / 01، على الموقع الإلكتروني ل" مركز الإمام موس ى الصدر للدراسات والأبحاث "بحسب الرابط الإلكتروني التالي http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921 :

فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروع.»

ومن أهم التوجهات التي ظهرت اثن لأنها الضمان لحقوق الشعوب لنقاش المشروع تقديم حقوق الإنسان أولا وأن الحقوق الفردية تأتي قبل الحقوق السياسية، كما نص المشروع أيضا على حق الأبناء في الجنسية دون تمييز بين الرجل والمرأة وكذلك على حظر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذ جرى توقيفه بغير سند قانوني. كذلك فقد جرى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة حق التعليم.

وبهذا نستطيع القولُ بأن المحاولات التي قامت بها الدول العربية مجسدة في جامعة دول العربية التي خصت حقوق الإنسان في الإقليم العربي وتمثلت في المشروعين حيث نجد مشروع الميثاق العربي نص مثله مثل مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق فردية

زيادة على بعض الحقوق الجماعية كحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[1]

رابعا)الميثاق العربي لحقوق الإنسان :المشروع والتحديث :بالرغم من كل تلك المبادرات، إلا أن الوصول إلى نظام وصكوك عربية لحماية حقوق الإنسان بقيت بعيدة ولم يتجسد منها أي مشروع على أرض الواقع .ومع ذلك فقد بقيت الفكرة حلما يراود المجموعة العربية حكومات ومنظمات وشخصيات، وكان لزاما أن ينتظر حتى مطلع التسعينيات لكي تستقيم الفكرة على أساس واضح وجاد، حيث بادرت لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بوضع مشروع سمي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وقدمته إلى مجلس الجامعة خلال شهر يناير1993 ، وهو المشروع الذي استحسنته الجامعة وتم اعتماده من طرف

[1] ورنيقي زهرة المرجع نفسه، الصفحة

مجلسها بتاريخ 15 سبتمبر 1994 ، وتم عن الأضواء ولم ذلك بجو من التكتم وبقي بعيدا يعط حقه في الإعلان والنشر.[1]

إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1994 ، والذي بدأ بذكر الدول العربية الاثنتين والعشرين جميعها يتألف من ديباجة وأربعة أقسام .وتتميز الديباجة بإبراز خصوصيته بالتأكيد على:

- الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان
- الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات
- المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية
- رفض العنصرية والصهيونية
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. [2]

وقد تضمن مشروع 1994 أربعة أقسام مختلفة لكل منها وجه من وجوه حقوق الإنسان معظمها مستوحاة من المواثيق التقليدية لحقوق الإنسان .غير أن المميز في هذا المشروع احتواؤه على بعض الحقوق التي لم تكن مكفولة في الدول العربية فيما سبق بموجب التشريعات الوطنية .ومن بين أهم تلك الحقوق :عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية؛ لا يجوز حبس إنسان ثبت اعساره عن الوفاء بدين مدني؛ حماية الدولة لكل إنسان يقيم على أرضها من التعذيب؛ الحق في طلب اللجوء السياس ي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين؛ تجريم المساس بحرية الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الاسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها؛ يجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة

---

[1] **V**: Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur blogavocat.fr :selon le lien electronique suivant

https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a._ma.pdf. P7.

[2] أنظر :إبراهيم العبد الله .محاضرة مكتوبة بعنوان" :الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة على الموقع الإلكتروني ل" مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث "بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

إنسانية. لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه؛ حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.. إلى غير ذلك من الحقوق.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع شكل خطوة إيجابية في مسار الدول العربية وشعوبها وإنجازا كبيرا في مجال عمل جامعة الدول العربية، غير أنه لم يحظ بالقبول والاستحسان من قبل كافة الدول العربية؛ فالدولة الوحيدة التي صادقت عليه كان العراق في حين، فقد تحفظت عليه 7 دول عربية هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وسلطنة عمان والكويت

والمملكة العربية السعودية والسودان واليمن، كما أن أسباب التحفظ حسب ادعائها تعود بشكل أساس ي إلى ارتباطاتها الإسلامية التي توفر هذه الحقوق وتغني عن الميثاق.[1]

ومع ذلك، وبالرغم من كافة أوجه القصور التي اعترت الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن من الملاحظين من استحسنه حينها واعتبره بادرة مشهودة وخطوة عملية موفقة وإن جاءت متأخرة، وهو على أية حال قد قاد فيما بعد، وعلى نحو ما سنرى، إلى إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان أهمها تحديث هذا المشروع واعتماده بعد عشر سنوات فضلا عن إنجاز المحكمة العربية لحقوق الإنسان .وعن هذا الميثاق، عبر كثيرون بالقول" :أن يكون لنا ميثاق عربي لحقوق الإنسان افضل من إلا يكون لنا ميثاق بالمرة. .إذ بالإمكان مواصلة العمل والنضال من اجل تطوير هذا الميثاق وتعديله في توجهات وسياسة العديد من الحقيقية والاضافة إليه. ".وأن" بعض ما ورد في الميثاق يشكل في حالة تنفيذه انقلابا دول

العربي. ".وأنه يبدو" قد صدر لحظة يقظة وفي غفلة من أكثرية الدول العربية التي كانت تعرقل صدوره بشتى الأساليب الظاهرة والمستترة". [2]

---

[1] أنظر :إبراهيم العبد الله .محاضرة مكتوبة بعنوان" :الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، المرجع السابق، وأيضا : Ahmed Mahiou. Op. Cit, P8

[2] أنظر :إبراهيم العبد الله .محاضرة مكتوبة بعنوان" :الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة على الموقع الإلكتروني ل" مركز الإمام موسالصدر للدراسات والأبحاث "بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

إن انهيار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1994 ، بالجملة كان حافزا في جانب آخر لدعاة حقوق الإنسان سواء من الدول العربية أو من المنظمات أو الهيئات والشخصيات لأن تعاود الكرة بعد قرابة العشر سنوات .وكان هذه المرة معاودة بعث ذات المشروع مع تحديثه والعمل على أن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها في المضمون.

وفي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناءً على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقض ي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لجامعة العربية .وفي مارس من سنة2003 ، قام مجلسُ الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية.

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر2003 ، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق صودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي[1]2004 ، بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د .ع (16) في التاريخ المتقدم.

أما عن نفاذ الميثاق فإنه يستلزم مصادقة 07 دول عربية عليه أي ما يعادل ثلث عدد الدول العربية تقريبا، وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2008 فقد أعلنت جامعة الدول العربية عن بدأ سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتبارا من يوم 15 مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى أمانة الجامعة العربية عملا بما تنص

[1] علام وائل أحمد" .الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ."اص11،08

عليه الفقرة 2 من المادة 49 من الميثاق، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السابعة، أما الدول العربية الست الأخرى التي سبقت وأن صادقت على الميثاق فهي الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، وسوريا.[1] وحتى الآن، وفوق الدول التي سبق ذكرها بالمصادقة على الميثاق، صادقت كذلك عليه كل من السودان والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية، وقطر واليمن.[2]

ويتكون الميثاق العربي لحق وق الإنسان في طابعه الحديث من حوالي 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقتسمها ديباجة و 53 مادة .وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربعة أجزاء يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى44 ، خصص للحقوق المحمية بموجبه، وقد تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه .أما الجزء الثالث فيضم المواد من 45إلى48 ، وهو قد خصص لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق وهو لجنة حقوق الإنسان العربية ؛ أما الجزء الرابع والأخير فيضم المواد من 49 إلى53 ، وخصص للجوانب الإجرائية.

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مختلف حقوق الإنسان كما وردت في معظمها في المواثيق الثلاثة الرئيسة وهي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، كما جاء توزيع تلك الحقوق بين ثنايا الميثاق العربي مصنفة وفق الأجيال الثلاثة المعروفة، غير أن الجيل الثاني، وهو الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والسيادة على الثروات.. ومقاومة الاستعمار..، هو الذي بدأ به الميثاق ربما تأثر بالحقبة الاستعمارية التي خضعت لها الدول العربية وكذلك تأثرا بالصراع العربي الإسرائيلي(المادة الثانية)، ثم انبرى الميثاق بالنص على مختلف الحقوق الفردية، سلبية كانت أو إيجابية، سياسة ومدنية كانت أو

---

[1] علام وائل احمد، مرجع نفسه، الصفحات نفسها.

[2] أنظر :د .محمد أمين الميداني" .أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ."مقال منشور على الموقع الإلكتروني ل " المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان " ACIHL بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

اقتصادية واجتماعية أو ثقافية .ومع ذلك، لم يهمل الميثاق أيضا الجيل الثالث لحقوق الإنسان بالتعرض للحق في التنمية....(المادة 37).[1]

قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي ولا يمكن للميثاق العربي ان يخالفها تحت أي مسمى أو ذريعة وبالأخص التذرع بالتشريعات الوطنية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على الوطني.

وبحسب بعض التقارير التي تقدمت بها منظمات لحقوق الإنسان، فإن انتقادات كبيرة يمكن أن توجه على مضمون الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز ضد المرأة الوارد في المادة (3)، وكذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب وقصور المادة (3) عن تعريف التعذيب والعاملة المهينة. .؛ وأيضا قصور المادة (30) عن النص على حرية الرأي والتعبير بتقصيرها في مضمون حرية المعقد وضمانات ممارسة شعائره[2] ..

[1] بومعزة فطيمة، المرجع سابق، الصفحة، 40،44

[2] أنظر بشأن مختلف الانتقادات :تقريرا بعنوان" :المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين FIDH " " ICJ–بتاريخ مارس2014 ، بحسب الرابط الإلكتروني السابق،ص5 – 4

الفصل الثاني :

اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة

المبحث الأول : اللجان العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول :نشأة اللجنة الإقليمية لحقوق الإنسان

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان واعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم42 /43المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول العربية، ومع ذلك، فقد كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدي اهتماما بقضايا حقوق الأنسان.[1]

وتتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة ، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الموف الدول الأعضاء(المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد(المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان(المادة 6 من النظام الداخلي

---

[1] قبل إنشاء تلك اللجنة، كان مجلس الجامعة يبدي اهتماما بحقوق الإنسان خلال تلك الفترة، وقد رحب بدعوة الأمم المتحدة له بغية المشاركة في فعالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان .وبموجب تلك المناسبة أنشأ المجلس، وبموجب قراره رقم 2259 المؤرخ في 12 سبتمبر1966 ، وعلى مستوى الأمانة العامة للجامعة، لجنة مؤقتة عهد إليها التحضير لبرنامج يكفل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان .من جانب آخر أنشأ مجلس الجامعة، وبموجب قراره رقم 2304المؤرخ في 18 مارس1967 ، لجنة ثانية للتوجيه وعهد إليها بمهمة التنسيق مع اللجنة الأولى تمهيدا لمشاركة الجامعة في فعاليات اليوم العالمي المذكور لدى الأمم المتحدة.

V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme :». Article publié sur le site « scienzaepolitica », selon le lien electronique suivant https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289

للجنة..)، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.)

ومنذ إنشائها، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من ا لاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد جم من المنظمات الإقليمية والعالمية.[1] وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات .وقد أنشأت هذه اللجنة لجن فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها، والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقض ي به لائحتُها الداخلية،[2] كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما لها دور كبير من خلال مختلف أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في" الإعلام والتنسيق"، كما سُجّ التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية والعمل على إنشاء

[1] فمثلا شاركت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت فيما بين 2إلى 10 ديسمبر1968 ،في المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة وأيضا إنشاء الأمم المتحدة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما بين 2 و 15 سبتمبر1969 ، وكذلك اللجنة في عدد من الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وفي مؤتمرات كبرى أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف عام 1973.

V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Op. Cit

[2] الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار رقم – 6826 :د.ع –) 128 (ج 2 المؤرخ في 5 سبتمبر2007 ..

أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، [1] فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي....[2].

المطلب الثاني : لجنة حقوق الإنسان العربية.

هي اللجنة التي أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة(45) كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي ما تزالُ في بدايات عملها .ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة2008 ، وقد نص في الفقرة 2 من المادة (48) على"تقوم الدول الأطراف

---

[1])V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Op. Cit

[2] تضمنت المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مختلف مهام هاته الأخيرة، وحصرتها في 13بندا هي كالتالي:

- 1وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان. 2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميًا

ودوليًا. 3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري. 4- دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان. 5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. 6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

7-متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي. 9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. 10- الاستعانة بخبير أو خبراء لإعداد دراسات معينة أو أوراق علمية، في إطار الضوابط والمعايير المعمول بها داخل الجامعة. 11- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية. 12- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال. 13- دراسةما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.

بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ "أي على الأقل في شهر مارس من سنة2009 ، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل3 سنوات بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله.

وبالفعل، فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد كان إنشاؤها بالدرجة الأولى للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق .وعلى النقيض من نظيراتها من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوى الفردية ودراستها حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق .وعلى النقيض من تلك اللجان أيضا، رفضت لجنة حقوق الإنسان العربية، حتى الآن، حين مراجعتها تقارير الدول، النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني.[1]

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة؛ وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي :الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المؤمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

أما عن تشكيلتها، فهي تتشكل من سبعة 7 أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر

---

[1] أنظر :تقريرا بعنوان" :المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"،منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين " FIDH –ICJ " بتاريخ مارس2014 ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، على أنه يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول[1].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن ميزانية اللجنة ما يلزمها من موارد مالية وموظفين ومرافق ضرورية لكفالة حسن أدائها لعملها إنما يوفرها الأمين العام من ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.[2]

وقد أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.[3]

وفي إطار ممارستها لمهامها، فإنه يتعين على كل دول طرف في الميثاق تقديم أول تقرير إلى اللجنة خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم عليها بعد ذلك تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أعوام .على أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيان مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق والحريات الثابتة فيه، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد

---

[1] الفقرات 1 :و 2 و 3 من المادة) 45 (من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .أنظر حول هذا بتفصيل أكثر :بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فيالقانون العام، قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، الصفحة11

[2] الفقرة 5 من المادة) 45 (من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[3] المادة) 47 (من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

على الصعيد العالمي والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية[1]، بحيث تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف لأهداف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا الميثاق، ثم تحيل اللجنة بعد ذلك تق يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام سنويا وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[2]

وعن حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فهو يطرح كمثيلتها في أوروبا قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد، فأما عن الدول، يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان منصوص عليها في الميثاق .وأما عن الأفراد، فإنه لا يكون في إمكانهم، فرادى أو جماعات، رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها؛ كما لها أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق لا مباشرة عن الموافقة على ميثاق.[3]

---

[1] بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مرجع سابق، الصفحة1

[2] المادة) 48 (من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[3] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة190 .

المبحث الثاني : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : نشأة المحكمة العربية

أما عن تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الدولية في الأنظمة القانونية الإقليمية وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالحقيقة أن هذه المسألة ظلت حلما يراود الحقوقيين ودعاة حماية حقوق الإنسان العرب.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء تلك المحكمة كان على إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط وغيره، لقد ساعد الربيع العربي كثيرا على كشف الحالة المزرية والبائسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

حينها انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني .ولقد كان من بينما بادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في24 أكتوبر2011 ، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد" الأخضر الإبراهيمي "رئيسا للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث

جامعة الدول العربية ولاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها .ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة، انطلق مشروع تأسيس المحكمة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولاسيما ممثلي المجتمع المدني .وعمليا العربية لحقوق الإنسان في 15 يناير2012 ، ح بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري اليدين قدمت حكومة البحرين مقترحا 137لجامعة الدول العربية. [1] وفي 10 مارس2013 ، وبموجب قراره رقم7489 ، رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بإعداد تقرير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة.

وعلى إثرها، تم تقديم كل من تقرير" الإبراهيمي "وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتهما إلى مؤتمر قمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013فت لجنة قانونية بمهمّة إعداد نظام لها، كما دعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق، وكلا لعربي بأن تصادق عليه.[2]

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في2 سبتمبر

---

[1] الفكرة تعودُ في الأصل بحسب الملاحظين حينما أطلقها ملك البحرين" حمد بن عيس ى آل خليفة"، في 23 نوفمبر 2011، وذلك خلال تسلمّه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقص ي الحقائق والتي أشارت إلى انتهاكات البحرين لحقوق الإنسان خلال تصدّيها للمعارضة الداخلية .ومع ذلك فقد اعتبر البعض أنفكرة المحكمة تفيد المملكة الصغيرة في تبييض سجلها، رغم أنها، لغاية الآن، لم تطبّق توصيات اللجنة المذكورة.

أنظر :حسن عباس .طبخة "سرّية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ." ! مقال منشور بتاريخ2014 / 4 / 22 ، على الموقع الإلكتروني ل" الرصيف" 22

بحسب الرابط الإلكتروني التالي/ http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1- :طبخة-سرية-لإنشاء-محكمة-عربية-لحقوق

[2] أنظر :تقريرا بعنوان" :المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، ص6 ،

منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين " FIDH –ICJ " بتاريخ مارس2014 ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

.2013أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت، في 26 مارس 2014 عليه إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل، مبدئيا عض النقاط فيه. وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و2014 / 5 / 26 ، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا.[1]

وعلى إثر ذلك، وعلى إثر النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، انعُقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر2014، وأصدر قراره رقم 0779د.ع (142) ج3 ، بتاريخ 2014 / 9 / 7 ، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة.[2]

والملاحظ أن جهود جامعة الدول العربية لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان جاء متأخرا جدا مقارنة بجهود منظمات إقليمية أخرى .فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما ذكرنا، في ستراسبورغ بفرنسا بفضل الاعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام1950 ، وهي تضم 47 قاضيا ؛ واعتمدت منظمة الدول ا لأمريكية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 وقد كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تضم 7 قضاة ومقرها مدينة "سان خوسيه "في جمهورية كوستاريكا بأمريكا الوسطى .واختار الاتحاد الأفريقي اعتماد بروتوكول في عام 1998 تم إلحاقه بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده عام 1981 ، ليؤسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تضم 11 قاضيا

[1] أنظر :حسن عباس .طبخة "سرّية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ." ! على الموقع الإلكتروني السابق.

[2] أنظر :د .محمد أمين الميداني" .أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ."مقال منشور على الموقع الإلكتروني ل " المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" ACIHL ، المرجع السابق.

ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا. والملاحظ كذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتشابه مع الميثاق الأفريقي لحق وق الإنسان والشعوب في كونك ليهما لم ينص على تأسيس محكمة، ومع ذلك فقد استطاع الاتحاد الأفريقي لا حقا، وبموجب بروتوكول عام 1998، إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث في رحاب جامعة الدول العربية، فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بفضل قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية على نحو ما ذكرنا وقد كان محبذا لدى كثيرين أن يتم اعتماد بروتوكول لهذا الغرض، اعتمادا على المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، [1]يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، على الأقل أنه سيعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعدا أوسع[2] .

المطلب الثاني :تشكيل المحكمة

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و 35 مادة، وتتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 07قضاة ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية(المادة)5 يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم(المادة) 6 ، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط(المادة)8.

وتعين المحكمة المسجل وعدد من الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء لدى جامعة الدول العربية(المادة) 14 ، وأن يكون القضاء مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وقت(المادة15).

---

[1] وتنص المادة 52 أعلاه على أنه" :يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق".

[2] أنظر :حسن عباس " .طبخة سرّية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ." ! على الموقع الإلكتروني السابق.

وتختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة(المادتان 16 و 17).

ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضا 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم(المادة)18.

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي(المادة) 22 ، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط(المادة ..) 19؛ كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا(المادة) 19 ، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها الحل.[1]

أولاً – في آليات عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان: موقع الحالة الأحوازية.

يعد إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، من أهم القضايا الملحة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها. لذلك، ومنذ الأيام الأولى لوضع مشروع المحكمة، أوصت جامعة الدول العربية بتكليف لجنة رفيعة المستوى تضم الخبراء القانونيين من ممثلي الدول الأعضاء

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة19 .

بجامعة الدول العربية، لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة العربي.

استناداً لفقه القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وفي إطار الحالة الأحوازية، وانطلاقاً من الدور المنوط بمحاكم حقوق الإنسان والمرافعة أمامها، من اختصاصها بالانتهاكات الفردية والجماعية للأفراد والجماعات. وبالتالي تصبح مهام واختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تتعلق بجميع الأفراد والشخصيات العربية، سواء منها الطبيعية أو الاعتبارية، وأينما وجدت الكيانات والمؤسسات العربية، التي تحمل في هويتها وشعارها القضايا العربي، كما تصبح المحكمة العربية لحقوق الإنسان، صاحبة الاختصاص المبدئي بانتهاكات حقوق الإنسان في كل الأراضي العربية المحتلة والوقوف عند الانتهاكات بحقوق الأفراد العرب في هذه الأراضي. وعلى هذا الأساس تصبح أولى المهام المنوطة بالنشطاء الأحوازيين، هو الدفاع عن شرعية الدولة الأحوازية في إطار جامعة الدول العربية، والاعتراف بها كعضو في جامعة الدول العربية، أو عضو مراقب على أقل تقدير، بحث تتمتع بجميع الحقوق والواجبات، المترتبة على أي عضو في الجامعة.

- أهمية المطالبة بعضوية دولة الأحواز في جامعة الدول العربية: مقدمة لمشروعية مقاضاة الانتهاكات الإيرانية بحق الشعب الأحوازي.

في مؤتمرها الأول الذي انعقد في القاهرة في يناير من العام 2017، قدمت اللجنة التنفيذية لمشروع إعادة شرعية دولة الأحواز العربية "المحتلة"، مشروعها الذي طالب القادة والنخب في مصر ودوّل الخليج بدعم قضية الأحواز العربية، لاستعادة شرعيتها، في ضوء تتوافر عناصر الدولة لها والممثلة في الشعب والأرض والقيادة السياسية. وجاء الطلب الأحوازي بحضور عدد من الشخصيات الأحوازية، وعدد من الشخصيات العامة والإعلامية المصرية الداعمة لقضية الأحواز. وعرض المؤتمرون، أن القضية الأحوازية تكاد أن تندثر في أدبيات الجامعة العربية، وأن استحقاقات المرحلة، وبعد امتداد التدخل الإيراني في الدول العربية، وقيامها بزرع الصراع الطائفي في المنطقة، انطلق الأحوازيون في حراكهم الداخلي

والخارجي، لاستعادة المشروع التحرري و إعادة شرعية الدولة العربية الأحوازية باعتبارها شرعية قائمة.

وعلى هذا الأساس، شكلت " لجنة إعادة شرعية دولة الأحواز" ، أحد الخطوات الجادة لاستعادة طرح القضية الأحوازية على القمم العربية المقبلة، من أجل إعادة شرعية دولة الأحواز العربية "، والمحاولة الأولى لإعادة طرح المشروع التأسيسي لإعادة الشرعية لدولة الأحواز العربية على صعيد الجامعة العربية، انطلاقاً من كل المقاييس والثوابت القانونية، التي تشرعن للجامعة العربية احتضان الأحوازيين الذين يطمحون لنيل مقعد عضو مراقب في جامعة الدول العربية. وبالتالي يتوجب على النشطاء الأحوازيين– أفراداً ومؤسسات – طرح قضية احتلال الأحواز من جانب إيران، في جميع القمم العربية، وضرورة تأسيس لجنة متابعة خاصة، تضطلع بمهام إعادة دولة الأحواز إلى حضنها العربي، كعضو في جامعة الدول العربية، وبالتالي أحقية الشعب الأحوازي، في الوصول إلى المؤسسات والمحاكم المنبثقة من جامعة الدولة العربية، سواء منها المحكمة العربية لحقوق الإنسان، أو المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها.

إن منح عضوية مراقب لدولة الأحواز في جامعة الدول العربية، يشكل البداية العربية الحقيقة لاستعادة زمام المبادرة في مواجهة التغوّل الإيراني في المنطقة كبداية نحو انضمامها كدولة عربية في المنظمة، خصوصاً وأن المباركة المصرية، وانعقاد المؤتمر فيها كعضو في مجلس الأمن الدولي، وعضو في لجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، ما يؤهلها للتقدم بمشروع قرار لإدانة ممارسات إيران في الأحواز، والعمل على استعادة الزخم الدولي حول القضية الأحوازية.

- النشطاء الأحوازيين وضرورات القفز فوق معوقات تفعيل المحكمة على الصعيد الداخلي للدول العربية:

يشكل إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان فرصة للأحوازيين في وضع الجامعة العربية أمام استحقاقات الاعتراف بالدولة الأحوازية من جهة، ومن ثم الإشارة إلى الانتهاكات

التي تمارسها إيران بحق الشعب الأحوازي، وذلك من خلال العمل على أهداف المحكمة العربية لحقوق الإنسان، التي تعمل- حسب نظامها الأساسي على تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتأكيد التزام الدول العربية بحماية هذه الحقوق، في إطار مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تشكل ولادة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تعبيراً عن مدى جدّية الدول العربية ومنظّمات حقوق الإنسان العربية في التعامل معه. وبالتالي يتوقف عليه مدى جدية المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عنه. وإذا كانت الدول العربية مازالت تمر بمرحلة من التحولات الديمقراطية فرضتها التحولات والتطورات الدولية، الأمر الذي يستتبع معه تغييرات فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق. إلا أن السؤال الكبير الذي يُطرح يتمثّل في ما إذا سينجح الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان، بدءً من استعداد الحكومات العربية لإعادة فتح النقاش حول بعض الأمور التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان العربي في كل مكان، خصوصاً تلك الانتهاكات الأكثر خطورة في الدول والأجزاء العربية المحتلة، وبالتالي عدم تناقض اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في الدفاع عن قضايا الشعوب في الدول العربية المحتلة كالأحواز. بحيث تصبح من أهم أولويات الناشط الأحوازي الاستفادة تفعيل العامل السياسي في إطار الجامعة العربية، والدفع نحو قبول دولة الأحواز كعضو مراقب تمهيداً لقبولها كعضو أساسي في جامعة الدول العربية، وبالتالي قدرة الأحوازيين في تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إطار الانتهاكات الإيرانية لحقوق الشعب العربي الأحوازي.

ثانياً- القضية الأحوازية وإجراءات التقاضي أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

ولدت المحكمة العربية لحقوق الإنسان من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، ويشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أحد مؤشرات محاولات موجة الإصلاح، التي بدأت تضرب العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل

حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. ويشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، وبالتالي فهو يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وذلك في قدرته في أن يكون امتداداً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

- الانتقادات الموجه للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومدى الاستفادة منها في إطار القضية الأحوازية: مهام المطالبة و المشاركة في التطوير:

واجه مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الكثير من الانتقادات، لاسيما تلك التي حصرت حق التقاضي بالدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية. وبالتالي تقييد حقوق الإنسان كقيمة أخلاقية عالمية بالدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعة على النظام الأساسي. وفي إطار هذه الانتقادات وقبيل انعقاد القمة العربية في الكويت يومي 25 و26 مارس/آذار 2014، دعت منظمات وطنية وعالمية معنية بحقوق الإنسان الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى تجميد جهود تبني مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلى أن تتم مشاورات موسعة حوله مع جميع الأطراف المعنية، ومنها مكونات الشعب العربي غير الممثل في جامعة الدول العربية، سواء أولئك المنتشرون في العالم العربي، أو أولئك الذين مازالوا تحت نير الاحتلال، وأن يتاح لهذه الأطراف الحق في المشاركة بشكل فعلي وحقيقي في جميع مراحل إنشاء المحكمة العربية . واتهمت هذه المنظمات إن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، جرى خلف أبواب مغلقة، و إجراءات غامضة، تتعارض مع المبادئ الأساسية للمشاركة والشفافية التي يجب أن تشمل كل عربي، وكل معني بانتهاكات حقوق الإنسان، بحيث لا تقتصر المشاورات على الممثلين من الدول

الأعضاء بالجامعة فقط، بل أن تضم أيضاً منظمات حقوق الإنسان الوطنية والعالمية، ومحاميين وحقوقيين وأكاديميين، وخبراء مستقلين من العرب وغيرهم.

شكلت الانتقادات التي تم توجيهها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مقدمة لقدرة الأطراف العربية غير الممثلة في الجامعة العربية، من أفراد ومجموعات مدنية ومكونات سياسية عربية، كما هو الحال في القضية الأحوازية، في تفعيل نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي مازال لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المعايير الإقليمية. لاسيما في المواد المرتبطة باختصاص المحكمة وولايتها القضائية، وقدرة الضحايا على ولوج المحكمة بشكل ملائم.

-2القضية الأحوازية وطرق رفع الدعوى :تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق، أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي يحق لأي دولة تكون طرفاً، أو أحد رعاياها، أن يثبت بأنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، ما يؤهله اللجوء للمحكمة. ومن هذه النقطة بالذات، يصبح أمام الناشط الأحوازي الطرق التالية لرفع الدعوى أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي:

-الطريقة الأولى- الدعوى الفردية :من خلال رفع الدعوى أمام المحكمة على اعتبار الحقوق القومية للشعب الأحوازي كشعب عربي، حيث تُلزم المحكمة في قبول دعواه، خصوصاً وأنّ قضايا حقوق الإنسان، هي قضايا تتعلق بحقوق الأفراد والجماعات. وبالتالي العمل على تفعيل اختصاص المحكمة ليمتد إلى القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كمرجعية لمشروعية عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يطالب الناشط الأحوازي بنفسه، تفسير اختصاصات وولاية المحكمة استناداً لأحكام الميثاق العربي، الذي جاء ليتفق مع الالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وضمان أن لا يكون مطلب استنفاد سبل الطرق المحلية عائقاً يمنع أصحاب الحقوق من اللجوء للمحكمة العربية، وأن الشكاوى المرفوعة من الشاكي نفسه في الموضوع

نفسه، هي شكاوي مقبولة أمام أية محكمة إقليمية أو دولية أخرى لحقوق الإنسان، إلا أن نطاق اختصاص المحكمة العربية هي الأولى بها. وعليه، فأن جميع الأفراد في الأراضي العربية، يعتبرون خاضعين لاختصاصها وولايتها، و يمكنهم جميعاً اللجوء إلى المحكمة العربية في حال ادعائهم بوقوعهم ضحايا لانتهاك، يدخل ذلك ضمن اختصاص المحكمة، وأن الدول الأطراف في النظام لا تعرقل بأي شكل من الأشكال الممارسة الفعالة لحق اللجوء إلى المحكمة لأي شخص أو مجموعة أشخاص، لا سيما من خلال توفير الحماية الفعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في الإجراءات أمام المحكمة، من خلال ضمان عدم تعرضهم لأي من أشكال الضغط أو الانتقام كنتيجة لمشاركتهم في هذه الإجراءات.

–الطريقة الثانية – عن طريق المؤسسات السياسية الأحوازية غير الحكومية : خصوصاً تلك المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان، أو الكيانات ذات الطابع السياسي، كمنظمات غير حكومية. ففي حال اشتراط عضوية الأحواز في جامعة الدول العربية، يمكن اللجوء إلى شرط استنفاذ طرق التقاضي في الدول المشكو منها (إيران)، حيث يتعذر على الأحوازي الحصول على حكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الإيراني. وبالتالي العمل على إبعاد وتذليل أية معوقات قد تحد من لجوء الكيانات ذات الطابع السياسية الأحوازية ومنظمات المجتمع المدني إلى المحكمة، وضمان أن أية منظمة مجتمع مدني أحوازية، وليس فقط المنظمات المعتمدة في الدول الأطراف، يمكنها رفع شكوى للمحكمة ضد أي انتهاك مزعوم من قبل أي جهة تمارس انتهاكات بحق حقوق الإنسان.

ومن هذه النقطة بالذات، يمكن للناشط الأحوازي، أن يعمل مرة أخرى على مطالبة جامعة الدول العربية بتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يشكل مرجعية إنشاء المحكمة، بحيث يمكنه المطالبة بتفسير وإيضاح النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالسبل الأخرى للجوء إلى المحكمة، بما في ذلك للأفراد أو المنظمات، وذلك بانضمامهم إلى الإجراءات أمام المحكمة كأطراف مهتمة أو من خلال تقديم معلومات أو مذكرات ودية أو آراء خبراء. وتوفير آلية مستقلة وفعالة لرصد حقوق الإنسان و تنفيذ أحكام المحكمة،

وضمان أن المحكمة مختصة بفرض إجراءات مؤقتة قد يتم اتخاذها إلى حين إصدار الأحكام النهائية، بما يضمن للمحكمة العربية القدرة على التدخل في الحالات التي فيها خطر أن يتعرض الشاكي لضرر جسيم لا يمكن جبره أو إصلاحه لاحقا. خصوصاً وأن مسودة نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تسمح بلجوء لجنة حقوق الإنسان العربية للمحكمة عندما تفشل في الوصول إلى تسوية ودية في شكوى تخص فرد(4). لكن هذه اللجنة المشكلة بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس لها حالياً أي اختصاص بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد، ومع ذلك مازالت مسودة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تعاني من الغموض عن كيفية منح اللجنة العربية لحقوق الإنسان هذا الاختصاص(5.(

–الطريقة الثالثة– في حال قبول الأحواز كعضو في جامعة الدول العربية :وفي هذه الحالة تصبح المحكمة ذات ولاية قضائية في القبول الإلزامي للدعوى. ويتوقف ذلك على قدرة الناشط الأحوازي في تفسير المهام والصلاحيات والوظائف والأهداف التي جاءت من أجلها جامعة الدول العربية، ودعوة الدول العربية إلى إجراء مراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما يضمن ملائمته بالكامل مع المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي وضعت على عاتقها الدفاع عن القضايا العربية، والممارسات التي ينتهجها المحتل بحق الشعب العربي في الأجزاء العربية المحتلة.

–الطريقة الرابعة – الحصول على رأي استشاري :استناداً لبيان جامعة الدول العربية، الذي نص على أنه " يجوز للمحكمة أن تصدر رأيا استشارياً، حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق، أو اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، وتنعقد جلسات المحكمة علنية، باستثناء الحالات التي تقرر المحكمة غير ذلك"، يمكن للناشطين الأحوازيين من إرسال مذكرات تطالب الدول العربية إلى تعديل نظام المحكمة بما يتسق و الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن جامعة الدول العربية، والذي يشكل المرجعية الأساس لرصد انتهاكات

حقوق الإنسان. وبالتالي توفير إمكانية لجوء الضحايا الأفراد من الشعب الأحوازي بشكل مباشر إلى المحكمة. فاستناداً لفقه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يشكل وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان غاية نهائية لضمان قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الإنصاف على ما تعرضوا له من انتهاكات. ويشكل حجب هذا الحق، حجباً لأية آلية تمكن الأفراد من اللجوء للمحكمة العربية، خصوصاً وأنّ مسودة النظام الحالية للمحكمة تخالف الغاية والهدف من إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، التي جاءت لتكون آلية قضائية فعالة تحمي حقوق وحريات الأفراد في دول جامعة الدول العربية، وحقوق العربي أينما وجد(6). كما يجب ألا تترك إمكانية رفع منظمات المجتمع المدني القضايا للمحكمة لتقدير الدول الأعضاء. وبالتالي تفعيلاً حقيقاً للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك بتفسير روح النص القانوني، الذي يضمن قدرة أي فرد أحوازي أو مجموعة أفراد أو كيانات من المجتمع المدني الأحوازي، بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم على تقديم شكاوى للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في القضايا التي يكون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير نستخلص بأن حقوق الإنسان هي من أهم الحقوق المعروفة منذ القدم وهذا على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الداخلي حيث أن كل الدول سخرت لها اتفاقيات ومواثيق وآليات،أما النظام العربي فيخطو خطوات بطيئة حيث ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969غير أن هذه الفكرة لم تخرج إلى الوجود إلا بعد 25 سنة عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق في سبتمبر1994 ، ونظرا لرفضه من الدول العربية، تم تحديثه لتتم المصادقة عليه في ماي2004 ، ولكنه مع ذلك لم يدخل حيز النفاذ إلا في مارس2008 ، وهذه خطوة أولى بالغة الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحقوق الإنسان في انتظار إضافات جديدة للميثاق تجعله أكثر فعالية خاصة في ظل عدم إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان واكتفائه باللجنة كآلية وحيدة للرقابة عليه.

وفي الأخير يجب على الدول بمختلف مؤسساتها مع النخب العربية المثقفة أن تبذل إمكانياتها الفكرية والعلمية لخدمة قضايا حقوق الإنسان العربي وهذا بتيسير وتسهيل السبل لتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم عن طريق وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان للأجيال القادمة.

وهنا يمكننا أن نخرج بالمقترحات والتوصيات التالية:

1- عدم وضع قيود خاصة على ممارسة الحريات السياسية وهي ما يعرف بالقوانين الاستثنائية والأحكام العرفية المطبقة في الكثير من الدول.

2- دعم المؤسسات الحقوقية المستقلة عن الدول والتي تتجسد في تنظيمات المجتمع المدني من أحزاب سياسية واتحادات ونقابات(المنظمات الغير حكومية)

3- الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليس بالتصديق عليها ودمجها في القوانين الداخلية فقط بل المطلوب من الدول العربية السعي نحو تطبيقها على أرض الواقع والعمل على تعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معها بل المطلوب من الدول العربية السعي نحو تطبيقها على أرض الواقع والعمل على تعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معها

4- على الدول العربية أن تعمل على تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إنفاذ الاتفاقيات الموجودة وإبرام اتفاقيات أخرى متخصصة بأنواع معينة من الحقوق.

5- الإسراع بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6- على الدول العربية أن تقوم بإصلاح أنظمتها بجعلها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية التي هي في ذات الوقت من أساسيات حقوق الإنسان والحريات العامة.

7- على الدول العربية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام وفرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها.

8- وعلى الدول العربية إصلاح القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق والحريات.

9- لابد من وقف العمل بحالة الطوارئ وقوانينها الاستثنائية وإن كانت هناك ضرورة ملحة للعمل بها فيجب التقيد بالمبادئ الديمقراطية عند إعلانها وعدم تجاوز تلك المبادئ في الممارسات.

قائمة المصادر المراجع

الكتب:

1- بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية.

2- خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2011، لبنان،2011 .

3- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي" .حقوق الإنسان والحريات العامة"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010 .

4- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010 .

5- رياض العجلاني" .تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28 :، العدد الثاني،2012 .

6- عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998 . لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009 .

7- علام وائل احمد" .الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية."

8- علام وائل أحمد" .الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية."

9- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998 .

10- قادري عبد العزيز" .حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات"، الطبعة2008 ،دار هومة، الجزائر،* كارم محمود حسين نشوا ن،

آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة،2011 .

11- كلوديو زانغي" .الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، تصدير :بطرس بطرس غالي، تقديم :محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، لبنان،2006 .

12- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الوثائق الصادرة عن القلم، أسئلة وأجوبة، www.echr.coe.int,

13- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، السنة الدراسية 2010 / 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

14- نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية" ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس،العدد السادس، أوت1999 .

15- ورنيقي زهرة" .النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وآلياته"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية قسم الحقوق، الأغواط2005 .

16- وليد سليم النمر" .حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر.

17- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2014 - 2013 .

المواقع الإلكترونية:

1- وثيقة برقمIOR 61-003-2010 :، منشورة على المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية العدد14 :، بعنوان" :المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان"، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx

2- تقرير بعنوان" :المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين " ICJ – FIDH " بتاريخ مارس2014 ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي-ar_-2.pdf :

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_

3- د .محمد أمين الميداني" .أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ."مقال منشور على الموقع الإلكتروني ل "المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان " ACIHL بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي-SA :

https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar

4- مقال بعنوان" :ما الذي فعلته جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان؟" ، منشورا بتاريخ2015 / 12 / 11 :، على الموقع

الإلكتروني ل" الرصيف " 22 بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

/ /http://raseef22.com/politics/2015/12/11/ما-الذي-فعلته-جامعة-الدول- العربية-لحقو

5- إبراهيم العبد الله .محاضرة مكتوبة بعنوان" :الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة بتاريخ:

1998 / 01 / 02، على الموقع الإلكتروني ل" مركز الإمام موس ى الصدر للدراسات والأبحاث "بحسب الرابط الإلكتروني

التالي http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921 :

6- تقرير بعنوان" :المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة :آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة

النظام الأساس ي "منشور بتاريخ 6 :جوان2014 ، على الموقع الإلكتروني ل "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"

المصادر:

1. أحمد حلمي، مقال سلوك الأفراد وحقوق الإنسان.
2. حسين عبد المطلب السراج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في مصر.
3. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
4. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية.
5. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 1988/1987.
6. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
7. محمد الجندي، قانون حمورابي، موقع منتديات تاريخ وحضارة، 2 نوفمبر 2010.
8. التشريعات العراقية القديمة، موضوع في موقع منتديات التاريخ العام 10 ديسمبر 2010.

حسب الرابط الإلكتروني التالي http://www.cihrs.org/?p=8711 :

1- Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur **blogavocat.fr** selon le lien électronique suivant https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a._ma.pdf

2- Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Article publié sur le site«**scienzaepolitica** », selon le lien electronique suivant :https://scienzaepolitica.unibo.it/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات